



Distr.: General  
17 November 2015  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الدورة الثالثة والأربعون

باريس، ١-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية  
بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

## الهيئة الفرعية للتنفيذ

## الدورة الثالثة والأربعون

باريس، ١-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية  
بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

## تقرير اللجنة التنفيذية وآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ\*

موجز

يشمل هذا التقرير العمل الذي أنجزته اللجنة التنفيذية التابعة لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ أثناء جلستها الأولى المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ومنذ انعقاد تلك الجلسة. ويتضمن التقرير معلومات عما يلي: تعيين وانتخاب أعضاء اللجنة وأعضاء مكتبها الأوائل؛ والمسائل التنظيمية والإجرائية، بما فيها المعلومات المتعلقة بجلستها الأولى؛ وتنفيذ مجموعتها الأولى من الأنشطة التي صدر بها تكليف. ويختتم بتوصيات مقدمة إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

\* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد لتأخذ في الاعتبار نتائج الاجتماع الأول للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.



## المحتويات

## الفقرات الصفحة

|    |       |       |  |
|----|-------|-------|--|
| ٣  | ٨-١   | ..... | أولاً- مقدمة   |
| ٣  | ٢-١   | ..... | ألف - الولاية  |
| ٣  | ٣     | ..... | باء - نطاق المذكرة   |
|    |       | ..... | جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ        |
| ٣  | ٤     | ..... | دال - معلومات أساسية   |
|    |       | ..... | ثانياً- المسائل التنظيمية  |
| ٤  | ١٣-٩  | ..... | ألف - تعيين الأعضاء  |
| ٥  | ١٣-١٢ | ..... | باء - انتخاب أعضاء المكتب  |
|    |       | ..... | ثالثاً- أعمال اللجنة التنفيذية في عام ٢٠١٥   |
| ٥  | ٢٠-١٥ | ..... | ألف - الاجتماع الأول للجنة التنفيذية   |
| ٦  | ٣٠-٢١ | ..... | باء - تنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية الأولية لمدة سنتين في عام ٢٠١٥  |
| ٩  | ٣١    | ..... | رابعاً- توصيات مقدمة إلى مؤتمر الأطراف   |
|    |       | ..... | مرفق   |
|    |       | ..... | الأعضاء المعيّنون في اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ |
| ١٠ |       | ..... |  |

**أولاً- مقدمة****ألف- الولاية**

١- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٢ أ-١٩، أن تعمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة التنفيذية)، عند توجيه تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية، تحت توجيه مؤتمر الأطراف وأن تكون مسؤولة أمامه<sup>(١)</sup>.

٢- وبموجب المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف وأن تعد توصيات، حسب الاقتضاء<sup>(٢)</sup>.

**باء- نطاق المذكرة**

٣- يتضمن هذا التقرير معلومات عن العمل الذي أجرته اللجنة التنفيذية أثناء جلستها الأولى المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ومنذ انعقاد تلك الجلسة.

**جيم- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ**

٤- قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) أن تنظرا في هذا التقرير وتوصيا مؤتمر الأطراف بالعناصر الواردة فيه ليتخذ إجراءات إضافية، حسب الاقتضاء.

**دال- معلومات أساسية**

٥- أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر م/١ أ-١٦، إطار كانكون للتكيف بهدف تعزيز الإجراءات المتعلقة بالتكيف، بسبل منها التعاون الدولي وبحث المسائل المتعلقة بالتكيف في إطار الاتفاقية بحثاً متسقاً<sup>(٣)</sup>. وفي هذا السياق، أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر نفسه، برنامج عمل لبحث تُهج التصدي للחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ، بوسائل منها حلقات العمل وجماعات الخبراء<sup>(٤)</sup>.

(١) المقرر م/٢ أ-١٩، الفقرة ٢.

(٢) المقرر م/٢ أ-١٩، الفقرة ٣.

(٣) المقرر م/١ أ-١٦، الفقرة ١٣.

(٤) المقرر م/١ أ-١٦، الفقرة ٢٦.

- ٦- وبموجب المقرر ٣/م-١٨، قرر مؤتمر الأطراف أن ينشئ، في دورته التاسعة عشرة، ترتيبات مؤسسية من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ، مراعيًا في ذلك النتائج الناشئة عن تنفيذ برنامج العمل المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه<sup>(٥)</sup>.
- ٧- وبناءً على ذلك، أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢/م-١٩، ما يلي<sup>(٦)</sup>:
- (أ) آلية وارسو الدولية، ضمن إطار كانون للتكيف، من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القسوى والظواهر البطيئة التطور، في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ؛
- (ب) لجنة تنفيذية لآلية وارسو الدولية تعمل تحت توجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه لتوجيه تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ من المقرر نفسه.
- ٨- وطلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم تقريراً سنوياً عن طريق هيئة المشورة وهيئة التنفيذ وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء<sup>(٧)</sup>.

## ثانياً- المسائل التنظيمية

### ألف- تعيين الأعضاء

- ٩- قرر مؤتمر الأطراف أن تكون اللجنة التنفيذية مؤلفة من ٢٠ عضواً<sup>(٨)</sup> يعينهم الأطراف كلٌّ في المجموعة أو الفئة التي ينتمي إليها، وشجع الأطراف على تعيين اللجنة التنفيذية خبراء لديهم تنوع الخبرات والمعارف ذات الصلة بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، آخذة في الاعتبار هدف التوازن بين الجنسين عملاً بالمقرر ٢٣/م-١٨. ويشغل الأعضاء مناصبهم لمدة سنتين ويكونون مؤهلين ليشغلوها لمدة ولايتين متتاليتين كحد أقصى. ويُنتخب نصف الأعضاء في البداية لمدة ثلاث سنوات ويُنتخب نصفهم لمدة سنتين<sup>(٩)</sup>؛ وبعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف الأعضاء لمدة سنتين.

(٥) المقرر ٣/م-١٨، الفقرة ٩.

(٦) المقرر ٢/م-١٩، الفقرتان ١ و ٢.

(٧) المقرر ٢/م-١٩، الفقرة ٣.

(٨) المقرر ٢/م-٢٠، الفقرة ٥.

(٩) المقرر ٢/م-٢٠، الفقرة ٧. لم يبلغ بعد إلى الأمانة إسناد ولايات السنتين والثلاث سنوات.

- ١٠- وتلقت الأمانة تعيينات من كل مجموعات وفئات الأطراف تماشياً مع الأحكام ذات الصلة المتعلقة بتكوين اللجنة التنفيذية. وترد قائمة الأعضاء المعيّنين في المرفق.
- ١١- وكنتيحة للتأخر في تأكيد أعضاء اللجنة التنفيذية في مناصبهم في عام ٢٠١٥، إذ ورد آخر تعيين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، توصي اللجنة مؤتمر الأطراف أن يوافق على أن تنتهي فترة أعضائها الحاليين رسمياً مباشرة قبل انعقاد الاجتماع الأول للجنة في عام ٢٠١٨ فيما يخص الأعضاء الذين تدوم ولايتهم سنتين، ومباشرة قبل انعقاد الاجتماع الأول للجنة في عام ٢٠١٩ فيما يخص الأعضاء الذين تدوم ولايتهم ثلاث سنوات.

## باء- انتخاب أعضاء المكتب

- ١٢- وفقاً للفقرة ١٠ من المقرر ٢/م أ-٢٠، انتخبت اللجنة التنفيذية، بتوافق الآراء، السيدة بيبيتوا إيكشن لاتاسي (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) والسيدة شيرين دسوزا (الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) لتعملتا رئيسيتين متشاركتين للجنة التنفيذية لمدة سنة واحدة.
- ١٣- ونتيجة للتعديل المقترح إدخاله على مدة ولاية أعضاء اللجنة التنفيذية المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه، توصي اللجنة مؤتمر الأطراف أن يوافق على انتهاء فترة الرئيسيتين المتشاركتين الحاليين مباشرة قبل انعقاد الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام ٢٠١٧.

## ثالثاً- أعمال اللجنة التنفيذية في عام ٢٠١٥

- ١٤- وفقاً للفقرة ١٣ من المقرر ٢/م أ-٢٠، بدأت اللجنة التنفيذية، في جلستها الأولى، تنفيذ خطة عملها الأولية لمدة سنتين<sup>(١٠)</sup>.

## ألف- الاجتماع الأول للجنة التنفيذية

- ١٥- تبادلت اللجنة التنفيذية، في جلستها الأولى المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، آراء بشأن: رؤية وتوقعات أعمال اللجنة التنفيذية؛ وتنفيذ خطة عملها الأولية لمدة سنتين وتنفيذ الأنشطة؛ والترتيبات المتخذة لتفعيل آلية وارسو الدولية؛ والمبادئ التوجيهية للعمل فيما بين الدورات، بما في ذلك تعيين أعضاء لتمثيل اللجنة التنفيذية في الأحداث الخارجية.

(١٠) ترد خطة العمل الأولية لمدة سنتين في المرفق الثاني من الوثيقة FCCC/SB/2014/4. وتُتاح أيضاً على الموقع الشبكي التالي: <[http://unfccc.int/adaptation/workstreams/loss\\_and\\_damage/items/8805.php](http://unfccc.int/adaptation/workstreams/loss_and_damage/items/8805.php)>.

١٦- وأُجريت طوال الاجتماع، في إطار جلسات عامة، مناقشات روعيت فيها مدخلات من حضر من المراقبين. وبالإضافة إلى إدلاء المراقبين بأرائهم خلال المناقشة العامة، طُلب إليهم أن يقدموا، خطياً، آراءهم بشأن تنفيذ مجالات العمل المحددة الواردة في خطة العمل الأولية لمدة سنتين، بهدف توفير مدى أوسع من الآفاق المستقبلية لتنظر اللجنة في المسألة<sup>(١١)</sup>. وبالمثل، عمل الأعضاء فرادى و/أو بصورة غير رسمية في مجموعات على هامش الاجتماع الرسمي في بعض الحالات، إلى جانب مراقبين ذوي خبرة مواضيعية، لإعداد مدخلات للمناقشة العامة.

١٧- وأشارت اللجنة التنفيذية إلى وجود حاجة ملحة لإتاحة الموارد اللازمة لدعم تنفيذ خطة عملها الأولية لمدة سنتين بنجاح وفي الوقت المناسب، وذلك لتحقيق النتائج المتوقعة التي أسندها إليها مؤتمر الأطراف. ورداً على أسئلة الأعضاء بشأن هذا الموضوع، قدمت الأمانة معلومات ذات صلة بشأن أمور من جملتها الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية الأولية لمدة سنتين، على النحو المشار إليه في التقرير المتعلق بالدورة العشرين لمؤتمر الأطراف<sup>(١٢)</sup>، وكذلك بشأن دورة سنتين للمداوات المتعلقة بالميزانية.

## ١- النظام الداخلي

١٨- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٢-أ-٢٠، أن تعتمد اللجنة التنفيذية نظامها الداخلي في اجتماعها الأول. وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة التنفيذية على نظامها الداخلي<sup>(١٣)</sup>.

## ٢- الترتيبات المتخذة للاجتماع المقبل

١٩- ذكّرت اللجنة التنفيذية بأن مؤتمر الأطراف، قرر بموجب مقرره م/٢-أ-٢٠، أن تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل في السنة، وتحتفظ بمرونتها اللازمة لتعديل عدد الاجتماعات، حسب الاقتضاء. وبعد أن لاحظت اللجنة التنفيذية التوقيت المتأخر لاجتماعها الأول، قررت عقد اجتماعها الثاني خلال الربع الأول من عام ٢٠١٦، وعقد ما لا يقل عن ثلاثة اجتماعات خلال عام ٢٠١٦.

٢٠- ومن المقرر عقد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في الفترة ٢-٥ شباط/فبراير ٢٠١٦.

## باء- تنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية الأولية لمدة سنتين في عام ٢٠١٥

٢١- وافقت اللجنة التنفيذية على مجموعة من البارامترات لبدء العمل المتعلق بما يلي:

(أ) تعزيز فهم الطريقة التي تؤثر بها الحسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ على البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة، وشرائح السكان المعرضة أصلاً بسبب الظروف

(١١) قدم المراقبون سبع ورقات تضمنت مدخلات خطية متاحة على الموقع الشبكي التالي للاجتماع: <http://unfccc.int/9283>.

(١٢) FCCC/CP/2014/10، الفقرة ١٥٧ (ج).

(١٣) متاح في الموقع الشبكي التالي: <http://unfccc.int/9215>.

الجغرافية، والوضع الاجتماعي-الاقتصادي، وأسباب المعيشة، ونوع الجنس، والسن، ووضع الشعوب الأصلية أو الأقليات أو الإعاقة، والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها، والطريقة التي يمكن بها لتنفيذ نهج لمواجهة الخسائر والأضرار أن يفيد هذه الجهات<sup>(١٤)</sup>؛

(ب) تعزيز البيانات والمعارف المتعلقة بأخطار الظواهر المناخية البطيئة التطور وما يترتب عليها من آثار، وتحديد سبل المضي قدماً في نهج التصدي للظواهر البطيئة التطور المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ مع التركيز بشكل خاص على التأثيرات المحتملة داخل البلدان والمناطق<sup>(١٥)</sup>.

٢٢- وبدأت اللجنة التنفيذية أيضاً مناقشة بشأن التعامل مع الكيانات التالية والاتصال بها، وسوف تواصل العمل فيما بين الدورات في هذا الصدد:

(أ) المنظمات الوطنية المعنية بإدارة مخاطر الكوارث والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها، آخذة في الاعتبار الظواهر القسوى والظواهر البطيئة التطور، بغية التوصل إلى إدارة شاملة للمخاطر المتعلقة بالمناخ<sup>(١٦)</sup>:

١٠ ' لوضع وإجراء تحليلات خاصة بكل بلد للمخاطر المناخية وما يرتبط بها من خسائر وأضرار مرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ في مختلف القطاعات؛

٢٠ ' لتحديد الاحتياجات المؤسسية اللازمة لمنع الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ أو تقليلها أو إدارتها بطريقة أخرى؛

(ب) المنظمات والخبراء المعنيين لتقديم معلومات علمية عن ظاهري الهجرة والتشرد المتوقعين بالاستناد إلى الآثار المتوقعة المتعلقة بالمناخ وغير المتعلقة به بين الفئات الضعيفة من السكان<sup>(١٧)</sup>؛

(ج) الأطراف والمنظمات المعنية لتقديم معلومات عن أفضل الممارسات، والتحديات، والدروس المستفادة من الأدوات المالية القائمة على جميع المستويات التي تتصدى خطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ<sup>(١٨)</sup>.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، أطلقت اللجنة التنفيذية أعمال ما بين الدورات المتعلقة بزيادة الوعي بالخسائر والأضرار غير الاقتصادية<sup>(١٩)</sup>، وكذلك بقنوات التعاون.

(١٤) مجال العمل ١ من خطة عمل اللجنة التنفيذية الأولية لمدة سنتين المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه.

(١٥) مجال العمل ٣ من خطة عمل اللجنة التنفيذية الأولية لمدة سنتين المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه.

(١٦) مجال العمل ٥، النشاط (أ)، من خطة عمل اللجنة التنفيذية الأولية لمدة سنتين المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه.

(١٧) مجال العمل ٦، النشاط (أ)، من خطة عمل اللجنة التنفيذية الأولية لمدة سنتين المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه.

(١٨) مجال العمل ٧، النشاط (د)، من خطة عمل اللجنة التنفيذية الأولية لمدة سنتين المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه.

(١٩) مجال العمل ٤، النشاط (أ)، من خطة عمل اللجنة التنفيذية الأولية لمدة سنتين المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه.

٢٤- ولتيسير وسائل الاتصال الإلكترونية بهدف تيسير عمل اللجنة التنفيذية، أتاحت الأمانة واجهة شبكية مأمونة ومخصصة.

٢٥- وأقيم الاتصال الأولي مع الهيئات المعنية التالية المنشأة بموجب الاتفاقية في سياق مجال العمل ١ من خطة عمل اللجنة التنفيذية الأولية لمدة سنتين: لجنة التكيف، وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفريق خبراء أقل البلدان نمواً، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا.

٢٦- ودعت اللجنة التنفيذية هذه الهيئات المنشأة إلى أن تنظر، عند الاضطلاع بعملها، في بذل جهود تهدف إلى خفض وتجنب الأضرار والخسائر بين البلدان النامية المعرضة بشكل خاص، والفئات الضعيفة من السكان، والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها وأن تتقاسم النتائج مع اللجنة التنفيذية<sup>(٢٠)</sup>. وطلبت اللجنة التنفيذية، على وجه التحديد، أن تشير هذه الهيئات، عقب اجتماعها المقبل و/أو في أقرب وقت ممكن عملياً، إلى السبل التي يعتزم كل منها اتباعها لأخذ هذه الدعوة في الحسبان.

٢٧- ويجري حالياً تقييم المنظمات التي تعمل في مجال الظواهر البطيئة التطور كما يجري تقييم نطاق الجهود التي تبذلها<sup>(٢١)</sup>. وستُتاح على الموقع الشبكي للاتفاقية، قبل انعقاد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية، قاعدة بيانات تحتوي على نتائج المسح المتعلق بأكثر من ١٧٠ منظمة من هذه المنظمات لتكون بمثابة إسهام في مواصلة العمل في إطار مجال العمل ٣ من خطة العمل الأولية.

٢٨- وبدأت اللجنة التنفيذية، عن طريق مختلف أساليب الاتصال<sup>(٢٢)</sup>، حواراً بشأن إمكانية التعاون بين اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل واللجنة التنفيذية، لا سيما في السياقين التاليين:

(أ) تقييم فترة السنتين والعرض العام المقبلين لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، بهدف إدراج المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية التي تتصدى لمخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ<sup>(٢٣)</sup>؛

(ب) تيسير نشر معلومات شاملة عن طريق دعوة موجهة إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لتخصيص متداهاها لعام ٢٠١٦ للأدوات المالية التي تتصدى لمخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٠) مجال العمل ١، النشاط (أ)، من خطة عمل اللجنة التنفيذية الأولية لمدة سنتين المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه.

(٢١) مجال العمل ٣، النشاط (أ)، من خطة عمل اللجنة التنفيذية الأولية لمدة سنتين المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه.

(٢٢) التداول عن بعد والرسالة الخطية والمشاركة في الاجتماع الحادي عشر للجنة الدائمة المعنية بالتمويل.

(٢٣) مجال العمل ٧، النشاط (د)، من خطة عمل اللجنة التنفيذية الأولية لمدة سنتين المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه.

(٢٤) مجال العمل ٧، النشاط (هـ)، من خطة العمل الأولية لمدة سنتين المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه.



٢٩- ونظرت اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، في جلستها الحادية عشرة<sup>(٢٥)</sup>، في الرسالة الأولى للجنة التنفيذية وقبلت الدعوة إلى إمكانية التعاون بين اللجنتين على النحو المذكور في الفقرة ٢٨ أعلاه. وتتطلع اللجنة التنفيذية إلى مواصلة العمل في هذا الصدد.

٣٠- وستقوم اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني بأمر من جملتها مواصلة المداولات المتعلقة بالترتيبات اللازمة لتفعيل آلية وارسو الدولية، بما في ذلك بشأن المسائل المتصلة بما يلي: الدعم المالي وتوافر الموارد في الأمانة لعمل اللجنة التنفيذية؛ وإنشاء مجموعات/أفرقة بالإشارة إلى المقرر ٢/م-أ، ٢٠، الفقرة ٨؛ وطرائق العمل، بما في ذلك المجموعات الصغيرة، لتحسين فعالية وكفاءة اللجنة التنفيذية؛ والسبل الكفيلة باستيعاب العناصر المتصلة بوضع خطة عمل متجددة مدتها خمس سنوات؛ وترتيبات العمل في الفترات الفاصلة بين الدورات.

## رابعاً- توصيات مقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٣١- توصي اللجنة التنفيذية الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف بما يلي:

- (أ) الموافقة على التعديلات المتعلقة بمدة ولاية أعضاء اللجنة التنفيذية ورئيسيتها المتشاركتين، على النحو المبين في الفقرتين ١١ و ١٣ أعلاه؛
- (ب) تشجيع الأطراف على إتاحة الموارد لتنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية الأولية لمدة سنتين بنجاح وفي الوقت المناسب، نظراً للطبيعة الطموحة لخطة العمل.

(٢٥) عُقدت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. للمزيد من المعلومات، انظر <<http://unfccc.int/6881>>.

## المرفق

الأعضاء المعيّنون في اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية  
بالخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ

## ١- الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

## الدول الأفريقية

السيد شونيساني مونزهيدزي

السيد إيدي نيانغ

## دول آسيا والمحيط الهادئ

السيدة بييتوا إيكشن لاتاسي

السيد نور القدير

## دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

السيد أنطونيو كاناس

السيد أورفيل غري

## أقل البلدان نمواً

السيد أداو سواريس باربوسا

## الدول الجزرية الصغيرة النامية

السيدة دون بيير - ناوثونيل

## الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

السيدة أما إيسيل

السيد كريشنا شاندرابوديل

## ٢- الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

السيدة هيلين براير

السيدة شيرين دسوزا

السيد غوتفريد فون غيمينغن

السيد هيلموت هويسكي

السيدة كارلا جورانيك

السيدة مونيكا كوشميرزيك

السيد إيرلينغ كفيرنيفيك

السيد توماس دي لانوا

السيدة فاليري سيدياكين

السيد كيميو تاكيا